ما اذا غلب على الظن وقوع الوطء بسببه **والسكنى** لخبر البخاري الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا وخبر الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني
وصححه وقيس على ذلك ما اشبهه كلبس وانزاء فحل على انثى يحل الدين
قبل ظهور حملها او تلد قبل حلوله بخلاف ما اذا كان يحل بعد ولادتها
وبعد ظهور حملها فليس له الانزاء عليها لامتناع بيعها وحملها لانه
غير مرهون واذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في
يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر فلو ادعى
رده على المرتهن فالصواب انه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد
بيمينه مع ان الراهن ائتمنه باختياره فكيف يمكن ان يكون الراهن
على العكس مع ان المرتهن يجبر على الدفع اليه شرعا **لا البناء والغراس**
في الارض المرهونة لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين
موجلا وقال اقلع عند الاجل فله ذلك اي ان لم ينقص قلعهما نقصا اناو
ولم تطل مدته بحيث يضر بالمرتهن كما هو ظاهر وبحث الاذرعي
استثناء ما خفيف على وجه الارض باللبن كمظلة الناطور لانه يزال
عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به وله زراعة ما يدرك قبل حلول
الدين او معه كما بحثه الشيخ ان لم تنقص الزرع قيمة الارض ولا ضرر
على المرتهن وحكم البناء والغراس وان عرف كالذي قبلهما كما مر لكن اعاده
لينبني عليهما ما بعد ذلك وحينئذ فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض
تركه الى الادراك **فان** كانت قيمتها تنقص بذلك الزرع او كان
الزرع مما يدرك بعد الحلول او **فعل** البناء او الغراس **لم يقلع** ما ذكر
قبل حلول **الاجل** لاحتمال قضاء الدين من غير الارض **وبعده يقلع**
حتما **ان لم تف الارض** اي قيمتها بالدين **وزادت به** اي القلع ولم
ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه بفلس لتعلق حق
المرتهن بارض فارغة اما لو وفت قيمة الارض بالدين ولم تزد بالقلع
او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه فلا يقلع بل يباع مع الارض في
الاخيرتين ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص في الثالثة على الزرع
او البناء او الغراس نعم ان كانت قيمة الارض بيضاء اكثر من قيمتها مع
ما فيها حسب النقص عليه وليس للراهن السفر بالمرهون وان كان
قصيرا لما فيه من الخطر من غير ضرورة فان دعت ضرورة لذلك كما
لو جلى اهل الارض البلد لنحو خوف او قحط كان له السفر به ان لم
يتمكن من رده الى المرتهن ولا وكيله ولا امين ولا حاكم نعم قال الاذرعي

والظاهر

والظاهر انه لو رهنه واقبضه في السفر ان له السفر به الى نحو مقصده
للقرينة ويقيس به ما في معناه **ثم ان امكن الانتفاع** بالمرهون بما
اراده المالك منه **بغير استرداد** له كان يرهن رقيقا له صنعة يمكن
ان يعملها عند المرتهن **لم يسترد** من المرتهن لاجل عملها عنده **والا**
اي وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كان تكون دارا يسكنها
او دابة يركبها او عبدا يخدمه **فيسترد** وقت ذلك للحاجة الى ذلك
جمعا بين الحقين بخلاف ما اذا كان الانتفاع به يفوته فلا ياخذ لذلك
اصلا ولا يجب تمكينه من الامة للخدمة الا ان امن غشيانه لها لكونه
محرما او ثقة عنده نحو حليلة يوثق معها منه عليها وافهم التقييد بوقت
الانتفاع ان ما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا
وان غيره يرده عند فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بها نهارا
في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة في الصيف
لما فيه من المشقة الظاهرة ويرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا
وفارق هذا المحبوس بالثمن فان يد البائع لا تزال عنه لاستيفاء منافعه
بل يستكسبه في يده للمشتري بان ملك المشتري غير مستقر بخلاف
ملك الراهن **ويشهد** المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع في
اول مرة **ان اتهمه** انه اخذه لذلك لئلا يجحد الرهن شاهدين كذا
قالا او رجلا وامراتين كما في المطلب لانه في المال وقياسه الاكتفاء
بواحد يحلف معه وان وثق به لظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله
من غير ان يعرف باطنه فلا يكلف الاشهاد كل مرة كما قالاه اي لا يجب
عليه الاشهاد اصلا كما اقتضاه كلام الارشاد وافهمه كلام الامام
والغزالي واشار اليه الرافعي في اخر كلامه وهو المعتمد وعبارة الحاوي
الصغير ويشهد لظاهر العدالة قال الزركشي وعبارة المنهاج تفهم
الاكتفاء بالاشهاد اول دفعة وان غير المتهم لا يكلف الاشهاد وهو
الاصح وتكفي عدالته ومما تقرر علم ان عبارة الرافعي والمصنف يرجع النفي
في كلامهما الى الفعل والقيد معا مثل قوله ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا
ضب ولا انجحار ومنه قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
اي لا شفاعة ولا طاعة وقوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه فان النفي
لاصل القتل وهو يفيد نفي اصل الفعل في كل ذلك ويوخذ من جواز الاشهاد
هنا صحة ما افتى به ابن الصلاح ان من ملكه ظرف مشترك وطلب
شريكه الاشهاد لزمه اجابته اليه وقد يفرق بينه وبين اجابة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)